نظام ساهر المروري في الميزان الفقهي دراسة تأصيلية

د. محمد لواح الرقاص

أستاذ أصول الفقه المشارك، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء

المستخلص:

يتناول البحث نظام ساهر المروري من ناحية فقهية تأصيلية، وهو نظام حديث جرى العمل به في المملكة العربية السعودية، ويحتوي على عدّة إجراءات؛ من رصدٍ للمخالفات على الطرق، وفرض غرامة على المخالفين ونحوها. يهدف إلى خفض نسبة الحوادث والوفيات بين السائقين، وذلك بالحد من تجاوز السرعة المحددة في الطرقات. وهذه الإجراءات التي يحتويها النظام تحتاج إلى النظر فيها فقهيًا لتحرير الحكم الشرعي، وبيان أحكام مخالفة هذا النظام والتحايل عليه. وقد اتبعت في البحث المنهج التحليلي في بيان ما يحتاج إلى توضيح من مصطلحات البحث، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة. وانتهى البحث إلى أن نظام ساهر المروري نظامٌ جائزٌ شرعًا؛ لأن تصرف ولي الأمر بالرعية منوط بالمصلحة، ومن مصلحة الرعية ودفع الضرر عنهم تطبيقه والإلزام به، ولا يجوز التحايل عليه، كما يجوز فرض الغرامة المرورية ومضاعفتها من باب العقوبة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: نظام ساهر، دراسة فقهية، الغرامة المرورية، مضاعفة قيمة المخالفة.

Saher Al-Morouri system, an original jurisprudential study

Dr. Muhammad Loah Al-Raqas

Shaqra University

Abstract:

The research deals with the Saher Al-Morouri system from an original jurisprudential aspect, and it is a system that has been implemented in the Kingdom of Saudi Arabia.

It is a modern system that contains several procedures, including monitoring violations on the roads and imposing a fine on violators and the like, aiming to reduce the percentage of accidents and deaths among drivers, by limiting exceeding the speed limit on the roads, and these procedures contained in the system need to be examined in jurisprudence to liberate the legal ruling And the provisions for violating this system and circumventing it.

I followed the analytical approach in explaining what needs clarification from the search terms, and clarifying the jurisprudential ruling for each issue, and the research concluded that the Saher Traffic system is a legally permissible system because the behavior of the guardian of the parish depends on the interest, and from the interest of the parish and warding off harm from them apply it and oblige it, and it is not permissible to circumvent it. It is also permissible to impose a traffic fine and to double it as a legal punishment.

Key words: Saher system, jurisprudence study, traffic fine, doubling the value of the violation

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

يقدّر الإسلام النفس البشرية، ويأخذ كل الوسائل للحفاظ عليها وحمايتها من التهلكة، فكان حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها، إلى جانب حفظ الدين، والمال، والعرض، والعقل.

فحرّم الإسلام قتل النفس بغير حق، وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151)، وحرم الانتحار قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)، ووضع الحدود والديات من أجل الحفاظ على النفس؛ مما يدلّ على مكانة النفس البشرية في الإسلام. والمتأمّل في واقع المجتمعات والناس عموماً، يجد أثر حوادث السير في هلاك النفس وتعطيلها، والتي يحصل بسببها إصاباتٌ أو وفياتٌ، وتُعدُّ إحدى أهم القضايا والمشاكل المتنامية التي تواجه سكان المملكة؛ لما تخلّفه من مآسٍ اجتماعية، وإنسانية فادحة، وتؤدي إلى خسارة الفرد لحياته أو إعاقة دائمة، فضلًا عما يترتب على ذلك من الحالات النفسية، وقتل للأبرياء.

وأغلب هذه الحوادث تتم بسبب الإهمال البشري لقواعد المرور من قبل السائقين، ومن أهمها: السرعة الزائدة، واستخدام الهاتف، وتبادل الرسائل، وتصفح مواقع التواصل الاجتماعي من قبل السائق.

ولأجل الحفاظ على النفس البشرية؛ وضعت إدارة المرور في المملكة العربية السعودية ما يسمى بنظام ساهر المروري (موقع الإدارة العامة للمرور، 1442)، الذي يهدف إلى خفض نسبة الحوادث والوفيات بين السائقين، وذلك من خلال الحدّ من تجاوز السرعة المحددة في الطرقات، والالتزام بالإشارات المرورية. وهو نظام حديث، يحتوي على عدّة إجراءات من رصدٍ، وفرض غرامةٍ على المخالفين ونحوها، وهذه الإجراءات التي يحتويها النظام تحتاج إلى النظر فيها فقهياً لتحرير الحكم الشرعي؛ كي تكون موافقةً لأحكام الشريعة الإسلامية التي يجب الالتزام بها، والتي قامت عليها المملكة العربية السعودية حرسها الله.

فاستخرت الله تعالى في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بنظام ساهر المروري وبيان الحكم الشرعي فيها، وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي، والبحث في فهارس المكتبات العلمية، لم أجد من بحث في نظام ساهر المروري من ناحية فقهية تأصيلية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمّية دراسة «نظام ساهر المروري في الميزان الفقهي دراسة تأصيلية» في كون نظام ساهر نظامًا جديدًا له تعلق برصد المخالفات المرورية، وتحصيل مبالغ مالية من المخالفين، وهذه المبالغ المالية تختلف باختلاف نوع المخالفة، فضلًا عن أن المبالغ يختلف قدرها باختلاف وقت سدادها؛ مما يحتاج إلى تأصيلها فقهياً؛ كونها تتعلق بتحصيل المال من الغير.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المراد بنظام ساهر المروري؟
2. ما أهداف نظام ساهر المروري؟
3. ما الإيجابيات والسلبيات لنظام ساهر المروري؟
4. ما حكم نظام ساهر المروري فقهياً؟
5. ما حكم الزيادة في الغرامة المرورية حال التأخر في السداد؟
6. ما حكم التحايل على نظام ساهر المروري؟
7. ما حكم الاعتداء على آلات نظام ساهر المروري؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملةٍ من الأهداف والغايات، منها:

1. مفهوم نظام ساهر المروري وأهدافه.
2. إيجابيات وسلبيات نظام ساهر المروري.
3. بيان الحكم الفقهي لنظام ساهر المروري.
4. بيان حكم الزيادة في الغرامة المرورية حال التأخر في السداد.
5. بيان حكم التحايل على نظام ساهر المروري.
6. حكم الاعتداء على آلات نظام ساهر المروري.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

1. بيان التعاريف والمفاهيم التي تبين مصطلحات البحث إذا اقتضت الحاجة بيان ذلك.
2. عند عرض المسائل الفقهية إن كانت محل اتفاق ذكرت الاتفاق، وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف أسلك فيها المراحل الآتية:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب- ذكر الأقوال في محل النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقًا من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه.

ج- أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول مع توجيه الأدلة، وذكر ما ورد عليها من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جوابًا عنها.

د- وأختم بذكر الترجيح؛ فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح.

3- انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهج الآتي:

أ- ذكر موضع الآية المستشهد بها من كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأقوم بالعزو إلى المرجع مع بيان درجة صحة الحديث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: حوت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

المبحث الأول: مفهوم نظام ساهر المروري.

المبحث الثاني: أهداف نظام ساهر المروري.

المبحث الثالث: إيجابيات وسلبيات نظام ساهر المروري.

المبحث الرابع: حكم نظام ساهر المروري.

المبحث الخامس: حكم الزيادة على الغرامة المرورية في نظام ساهر المروري.

المبحث السادس: الاحتيال على نظام ساهر المروري.

المبحث السابع: حكم الاعتداء على أجهزة نظام ساهر المروري وإتلافه.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم نظام ساهر

(نظام ساهر) لفظٌ مركب من كلمتين:

إحداهما: نظام، وهو في اللغة: المصدر من «نظم»؛ النون والظاء والميم، فعله من باب ضرب، معناه: التأليف، يقال: نظمت اللؤلؤ؛ أي: جمعته في السلك، ونظام كل أمر: ملاكه، وقوامه، وعماده، والهدية، والسيرة، والطريقة، يقال: «ليس لأمرهم نظام»؛ أي ليس له هدي، ولا متعلق، ولا استقامة، و»ما زال على نظام واحد» أي عادة (الجوهري، 1987؛ ابن فارس، 1979، ابن منظور، 1414؛ مجمع اللغة العربية، د.ت).

والثانية: ساهر، وهو في اللغة: مأخوذ من «سهر»؛ السين والهاء والراء، فعله كفرح، معناه: الأرق، وهو ذهاب النوم، يقال: سهر يسهر سهرا فهو ساهر: لم ينم ليلا، وليل ساهر: ذو سهر (الجوهري، 1987؛ ابن فارس، 1979، ابن منظور، 1414؛ الفيروزآبادي، 2005).

وأما التعريف بنظام ساهر بوصفه مصطلحاً فهو: «نظام آلي لضبط وإدارة الحركة المرورية، باستخدام نظم إلكترونية، تغطي المدن الرئيسة في المملكة العربية السعودية، ويستخدم النظام تقنية شبكة الكاميرات الرقمية المتصلة بمركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية» (موقع نظام ساهر، 1436).

المبحث الثاني: أهداف نظام ساهر المروري

تحرص الدول عامة على ضبط نظامها الأمني في شتى مجالاته، فتصدر الأنظمة المنظمة لذلك؛ كي تحقق أمنها وسلامة مواطنيها. والمملكة العربية السعودية عندما رأت ازدياداً في حوادث السيارات نتيجة السرعة، والإهمال الصادر عن السائقين، أصدرت نظاماً مرورياً سمته «نظام ساهر»، وذلك في يوم الجمعة 9 أبريل 2010، يهدف إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف منها:

- تحسين مستوى السلامة المرورية.
- توظيف أحدث التقنيات المتقدمة في مجال النقل الذكي (ITS)؛ لإيجاد بيئة مرورية آمنة.
- رفع كفاءة شبكة الطرق المتوفرة حاليًا.

- تدعيم الأمن العام باستخدام أحدث أنظمة المراقبة.
- العمل على تنفيذ أنظمة المرور بدقة واستمرارية (موقع نظام ساهر، 1436).

وبناءً على إحصائيات الأمن العام، فقد انخفضت نسبة الحوادث المرورية بعد تطبيق النظام؛ مما يدّل على تحقيقه أهدافه التي يهدف إليها.

قال الدكتور إبراهيم البابطين مدير أبحاث مركز الإصابات والحوادث بمركز الملك عبدالله العالمي للأبحاث الطبية «كيمارك»: «إن نظام ساهر أسهم في خفض الوفيات بنسبة 46 % وشدّة الإصابة بنسبة 20 %، ذلك استناداً إلى دراسة عملية نفذها المركز التابع لمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بوزارة الحرس الوطني» (صحيفة تواصل الإلكترونية، 2017، فقرة1).

المبحث الثالث: إيجابيات وسلبيات نظام ساهر المروري

لكل نظام من الأنظمة إيجابياته وسلبياته، ونظام ساهر المروري كغيره من الأنظمة له إيجابياته وسلبياته، ومن المعلوم أن رجحان الإيجابيات على السلبيات في الأنظمة مؤشّرٌ على نجاحه.

وفي هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول: إيجابيات نظام ساهر المروري.

لنظام ساهر المروري إيجابيات متعددة من أهمها:

1. تحقيق أفضل معايير السلامة المرورية على الطرق من خلال استخدام أحدث التقنيات المتقدمة.
2. خفض نسبة الحوادث والوفيات بين السائقين، فقد كشفت وزارة النقل عن انخفاض نسبة عدد وفيات الحوادث المرورية على الطرق التابعة لها في المملكة وطولها 68 ألف كلم إلى أكثر من نسبة 33% خلال عام 2018 م مقارنة بعام 2017م (واس، 2018).
3. الحد من تجاوز السرعة المحددة في الطرقات.
4. التزام السائقين بالإشارات المرورية مما قلل نسبة الحوادث.

المطلب الثاني: سلبيات نظام ساهر المروري

إذا كان لنظام ساهر المروري إيجابيات فله سلبيات أيضًا تتمثل في الآتي:

1. عدم وجود لوحات السرعة المقترحة في بعض الشوارع بشكلٍ كافٍ.
2. حدوث بعض الحوادث نتيجة التوقف المفاجئ للمركبة عند رؤية كاميرا ساهر.
3. عرقلة سيارات الإنقاذ كالإطفاء والإسعاف بعمل واجبها بالشكل المطلوب، حيث يعمد بعض السائقين بعدم فسح المجال لهم؛ نتيجة الخوف من إحراز مخالفات أخرى، كمخالفة قطع الإشارة مثلاً، والتي يتم رصدها عن طريق الكاميرات.
4. عدم وضوح سرعة السير في بعض الطرق فبعض الطرق تكون السرعة القصوى فيها 80، وفجأة تصبح 100، وأحيانًا 90؛ مما يؤدي إلى الوقوع في المخالفة (موقع العربية الحدث، 1442؛ ويكيبيديا، 1442).

المبحث الرابع: حكم نظام ساهر المروري

نظام ساهر من الأنظمة التي قصد بها ولي الأمر المصلحة العامة، ولكي يكتسب النظام قوته؛ جعل ولي الأمر

غرامةً ماليةً مقدرةً عند مخالفة النظام، ولكي نحرّر حكم نظام ساهر فقهياً؛ ننظر إليه من خلال الآتي:

أولا: تصرف ولي الأمر على الرعية.

ثانيا: دفع الضرر عن الناس بتطبيق النظام.

ثالثا: حكم الغرامة المرورية جراء مخالفة نظام ساهر.

أولًا: بالنظر إلى الهدف من نظام ساهر، نجد أن المقصد الأسمى منه هو حفظ النفوس والأموال، وهي مصلحة ينبغي على ولي الأمر مراعاتها في الرعية، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهي قاعدةٌ فقهيةٌ قرّرها أهل العلم، ذكرها الزركشي (1985) –رحمه الله– في المنثور، وابن نجيم (1999) –رحمه الله– في الأشباه والنظائر وغيرهما. ويدل على ذلك ما يأتي:

ما أخرجه البخاري (1422) في صحيحه عن معقل بن يسار المزني–رضي الله عنه–، سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم–يقول: «ما مِن عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْها بنَصِيحَةٍ، إلَّا لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الجَنَّةِ « (64/9، رقم7150). وفي لفظ مسلم (د.ت): «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (125/1، رقم142).

عن معقل بن يسار المزني –رضي الله عنه–، سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «ما مِن أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لهمْ وَيَنْصَحُ، إلَّا لَمْ يَدْخُلْ معهُمُ الجَنَّةَ» (مسلم، د.ت، 126/1، رقم142).

وجه الاستدلال: ثبت بهذه الأحاديث وجوب النصح على الولي للمسلمين، والتحذير من غش المسلمين إذا ولاه الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم، أو دنياهم (القاضي عياض، 1998؛ العثيمين، 2006). ونظام ساهر وضع لنصح الناس، وحفظ النفوس والأموال.

ثانيًا: يُقصد من وضع نظام ساهر دفع الضرر عن الأنفس والأموال، والضرر الحاصل عليها من هلاك، أو فقد عضو ونحوه، إنما هو نتيجة الحوادث المرورية التي من أسبابها الرئيسة السرعة ونحوها.

ودفع الضرر وإزالته مقصدٌ شرعي، وقد قرر أهل العلم قاعدةً شرعيةً بمسمى «الضرر يزال» (ابن الملقن، 2010، 30/1؛ السيوطي، 1990، ص83؛ ابن نجيم، 1999، ص72). وهي من القواعد الفقهية الأساسية، وأصل هذه القاعدة: النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي تدلّ على النهي عن إيقاع الضرر بالغير، ومنها ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة، الآية: 231).

قال عزو جل: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة، الآية: 233).

قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة، الآية: 282).

وعن عبادة بن صامت وغيره من الصحابة–رضوان الله عليهم أجمعين– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قضى أن لا ضَررَ ولا ضِرارَ» (ابن ماجه، د.ت، 785/2، رقم2342؛ والبيهقي، 2003، 250/12، رقم1199).

والمتأمّل في الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية يجد أنّها مرتفعةٌ وخطيرةٌ، فقد ذكر العقيد الدكتور زهير بن عبدالرحمن شرف، مدير الأنظمة واللوائح في مرور منطقة المدينة المنورة، أن معدل الوفيات في حوادث الطرق في السعودية (17) شخصاً يوميا، أي شخص كلّ 40 دقيقة، كما بلغ عدد المصابين أكثر من (68) ألف سنويًّا، وزادت الخسائر المادية على (13) مليار ريال في السنة (العربية الحدث، 2013). ولا شك أن هذه الإحصائيات تدلّ على ضررٍ واقعٍ على الأنفس والأموال يجب دفعه.

ثالثًا: نظام ساهر المروري نظامٌ قائم على تحصيل الأموال نتيجة ارتكاب المخالفات من السائقين، وهي غرامةٌ ماليةٌ رأى ولي الأمر فرضها؛ حفاظاً على تطبيق النظام. وبالنظر فيها فهي داخلة في التعزير بالتغريم المالي.

وقد اختلف العلماء في حكم التعزير بالتغريم المالي على قولين:

القول الأول: يجوز التعزير بالتغريم، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية (الزيلعي، 1313؛ ابن الهمام، د.ت؛ (345/5)، ابن عابدين، 1992)، وبعض المالكية (ابن فرحون، 1986؛ الخرشي، د.ت)، والشافعي في القديم (الشاشي، 1980، (11/3)؛ النووي، د.ت)، وقال به ابن تيمية (1995)، وابن القيم (د.ت) -رحمهم الله-.

الأدلة: استدلوا بأدلة، ومنها:

عن عامر بن سعد أنَّ سَعْدًا رَكِبَ إلى قَصْرِهِ بالعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ علَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عليهم، ما أَخَذَ مِن غُلَامِهِمْ، فَقالَ: معاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شيئًا نَفَّلَنِيهِ[1] رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عليهم» (مسلم، د.ت، 993/2، رقم1364).

وفي رواية أبي داود (د.ت): «أنَّ سعدًا رضي الله عنه، وجدَ عَبيدًا من عبيدِ المدينةِ يقطَعونَ مِن شجرِ المدينةِ فأخذَ متاعَهُم وقالَ: يَعني لمواليهم، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يَنهى أن يُقطَعَ من شجرِ المدينةِ شيءٌ وقالَ: مَن قطعَ منهُ شيئًا فلِمَن أخذَهُ سلبُهُ» (217/2، رقم2038). وصححه الألباني (2002).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على إباحة النبي -صلى الله عليه وسلم- سَلبَ الذي يقطع الأشجار في حرم المدينة لمن وجده. وهذا من باب التعزير بالتغريم (ابن تيمية، 1995).

نوقش الدليل: بأنه لا دليل فيه على التعزير بالتغريم؛ لأنه ورد فيمن يقطع الأشجار في الحرم النبوي، وهذا من باب الفدية، كما يجب على من يصيد صيد مكة، وإنما عيّن -صلى الله عليه وسلم- نوع الفدية هنا بأنها سَلبُ العاضد، فيقتصر على السبب؛ لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية (الشوكاني، 1993).

الجواب عن المناقشة:

أُجيب: بأن معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فلِمَن أخذَهُ سلبُهُ»؛ أي: عاقبوه بأخذ ماله على معصيته التي ارتكبها، فإن تمحّض الحقّ لله-كالقطع والصيد في الحرم، وإخراج الصلاة عن وقتها مثلاً مع قضائها في غير وقتها، والأكل في رمضان نهاراً -فإنما يؤخذ سلبه؛ أي: ماله فقط، وإن كان الحقّ لله ولآدمي: فيؤخذ ماله لحق الله، ويغرم بعد ذلك حق الآدمي؛ إذ ما من حقٍ لآدمي إلا وفيه حقٌّ لله الذي هو: إثم الجرأة والإقدام. والحديث الكريم علّق أخذ السلب على معصية الله، كان معها حق لآدمي أم لا، ويدلّك لهذا: ما قالوه في الغاصب والمتعدي ونحوهما، من أنهما يؤدبان لحق الله، ويغرمان ما أتلفاه (التسولي، 1996).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنَّهُ سُئِلَ عنِ الثَّمرِ المعلَّقِ، فقالَ: من أصابَ بِفيهِ من ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبْنةً فلا شيءَ علَيهِ، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعَليهِ غرامةُ مثليهِ والعُقوبَةُ، ومن سرقَ منهُ شيئًا بعدَ أن يُؤْويَهُ الجَرين فبلغَ ثمنَ المِجنِّ[2] فعلَيهِ القَطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ»

(1) يَخبِطُهُ: بكسر الباء؛ أي: يسقط ورق الشجر بضرب أو رمي. فَسَلَبَهُ: أي أخذ ما عليه من الثياب ما عدا ساتر العورة؛ زجرا له عن العودة لمثله، والسَلَب بفتحتين: الشيء المسلوب، أي: المأخوذ، وبإسكان اللام: المصدر. نَفَّلَنِيهِ: بتشديد الفاء أي: جعلنيه، أو أعطانيه نفلا، أي: غنيمة بإذنه. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 5/378، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 15/100

(2) خُبْنةً: هي ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق. الجَرين: البيدر وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها. (الخطابي، 1932). المِجنّ: بكسر

(أبو داود، د.ت، 137/4، رقم4390)، (وانظر النسائي، 1986؛ وابن الملقن، 2010).

وجه الدلالة: يدل الحديث على إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر، وهو التأديب بالمال، ويدل الحديث أيضاً على جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن (ابن القيم، د.ت؛ الشوكاني، 1993).

المناقشة: يمكن أن يناقش الدليل: بأن تضعيف الغرامة كان جائزاً حين كانت العقوبة في الأموال ثم نسخ (ابن قدامة، 1968). قال ابن عبد البر (1387) –رحمه الله– بعد ذكر هذا الحديث: «في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله «وغرامة مثليه» لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر –رضي الله عنه– في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة ورواية عن أحمد بن حنبل» (212/19).

وأجيب عن المناقشة: بأن دعوى النسخ باطل، قال ابن قدامة (1968) –رحمه الله– في ذكر هذا الحديث: «ولنا قول النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: «ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع». فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله» (120/9).

3– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ((1)) غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا» (أبو داود، د.ت، 139/2، رقم1718)((2)).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التعزير بالتغريم لمن كتم ضالة الإبل بأن يدفعها لصاحبها ويغرم مثلها (الشوكاني، 1993).

نوقش: –بعد تسليم صحة الحديث– إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نسخ بنفس الاعتراضات التي وردت على الحديث السابق في الثمر المعلق بأنه منسوخ ((1387)، أو خاص بسبب أو بحيوان فلا يجاوز به إلى غيره (ابن الأثير، 1979؛ الشوكاني، 1993)، أو ورد على سبيل التوعد دون الحقيقة (الخطابي، 1932).

وأجيب عن المناقشة: يجاب بالأجوبة نفسها التي أجيب بها عن الاعتراضات الواردة على حديث الثمر المعلق.

قال ابن القيم (د.ت) –رحمه الله–:

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته –صلى الله عليه وسلم–مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة، ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضًا. فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ (226–227).

4– عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «في كل سائمة إبل في

الميم وفتح الجيم، وهو: اسم لكل ما يستجن به، أي يستتر، وهو الترس؛ لأنه يواري حامله: أي يستره. (ابن الأثير، 1979؛ النووي، د.ت).

(١) المكتومة: هي الإبل التي أخذها الملتقط فكتمها ولم يعرّفها. بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٦١٣/٦.

(٢) واختلف في حكمه؛ فصحح إسناده بدر الدين العيني (٢٠٠٨)، وقال الألباني (٢٠٠٢) في صحيح سنن أبي داود: «حديث صحيح» (٤٠١/٥)، وقال المنذري (٢٠١٠) في مختصر سنن أبي داود: «لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل» (٥٠٢/١)، وقال أبو عبد الله الذهبي (٢٠٠١) في المهذب: «لم يثبت» (٢٣٤٠/٥).

أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا-قال ابن العلاء مؤتجرا بها-فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء» (أبو داود، د.ت، 101/2، رقم1575)، واللفظ له. وفي رواية النسائي: «شطر إبله» (25/5، رقم2449).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أخذ شطر المال لمن منع دفع الزكاة زيادة على ما يجب عليه من الزكاة، فثبت مشروعية التعزير بالتغريم على مانع الزكاة (السيوطي، مرقاة الصعود؛ الشوكاني، 1993).

المناقشة: نوقش بأوجه، ومنها:

الوجه الأول: هذا الحديث فيه مقال؛ لأنه من رواية بهز بن حكيم، وهو لا يحتج بحديثه (النووي، د.ت؛ الشوكاني، 1993).

قال الشافعي (1990) -رحمه الله-: «ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به» (18/2).

قال البخاري -رحمه الله-: «يختلفون فيه» (في الذهبي، 1963، 353/1).

قال الخطيب -رحمه الله-: «حدث عنه الزهري، ومحمد بْن عبد الله الأنصاري، وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وغيره، وروى له الباقون سوى مسلم» (الحافظ المزي، 1980، 262/4-263).

قال النووي (د.ت) -رحمه الله-: «حديث بهز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وفي رواية النسائي «شطر إبله» ورواية أبي داود «شطر ماله» كما في المهذب، وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما بهز فاختلفوا فيه؛ فقال يحيى بن معين ثقة، وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده فقال: «اسناد صحيح إذا كان دونه ثقة»، وقال على بن المديني: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «صالح»، وقال الحاكم: «ثقة»، وروى البيهقي عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به، هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث والله أعلم» (332/5).

وقال: «الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم» (النووي، د.ت، 334/5).

قال ابن حجر (1995) -رحمه الله-: «وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: «إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الشافعي: «ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به»، وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال: «ما أدري ما وجهه». فسئل عن إسناده فقال: «صالح الإسناد»، وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيرًا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه»، وقال ابن عدي: «لم أر له حديثًا منكرًا»، وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام: «بهز مجهول»، وقال ابن حزم: «غير مشهور بالعدالة»، وهو خطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب» (313/2).

الجواب: ما قيل في بهز بن حكيم غير مسلّم؛ لأنه موثق عند الجمهور كما اتضح بالبيان المذكور أعلاه عن الإمام النووي والإمام ابن حجر-رحمهما الله-.

قال ابن القيم (2007) -رحمه الله-: «قول ابن حبان: «لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات» كلام ساقط جدا، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دورا باطلا، وليس

في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات» (1/ 468).

وقال ابن حجر (1379) –رحمه الله–: «واعتمد النووي ما أشار إليه بن حبان من تضعيف بهز، وليس بجيد، لأنه موثق عند الجمهور، حتى قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة»، وقال الترمذي: «تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث»، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: وهو عندي حجة لا عند الشافعي» (355/13).

الوجه الثاني: العمل بالحديث متروك، والصحابة–رضي الله عنهم–لم يعملوا بظاهر الحديث، فإن أبا بكر–رضي الله عنه–قاتل مانعي الزكاة، ولم ينقل عنه وعن غيره من الصحابة مع توفرهم أخذ الغرامة على منع الزكاة من مانعها (الشيرازي، د.ت).

قال ابن حجر (1379) –رحمه الله–: «... ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف» (355/13).

الرد: قد ورد عن الصحابة–رضي الله عنهم–ما يدل العمل بالتعزير بالتغريم، ومن ذلك ما يأتي:

عن أبان بن عثمان، أن عثمان «أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها» (الصنعاني، 1403، 302/9، رقم17298).

قال ابن حزم (د.ت) –رحمه الله–: «هذا أثر في غاية الصحة عن عثمان –رضي الله عنه –ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة –رضي الله عنهم–» (307/12).

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: « لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة» (البيهقي، 2003، 483/8، رقم17287).

قال ابن حزم (د.ت) –رحمه الله–: «هذا أثر عن عمر كالشمس» (307/12).

وقال ابن تيمية (1995) –رحمه الله– محتجًا بهذا الأثر: «وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع» (119/28).

الوجه الثالث: الاستدلال بالحديث على التعزير بالتغريم غير سليم، فقد قيل:

أن معنى الحديث أن الحق مستوفٍ منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي أي نصفه (الخطابي، 1932؛ ابن الأثير، 1979).

الرد: قال ابن الأثير (1979) –رحمه الله–بعد ذكر هذا المعنى: «وهذا أيضا بعيد، لأنه قال: إنا آخذوها وشطر ماله، ولم يقل إنا آخذوا شطر ماله» (474/2).

وقال ابن القيم (2007) –رحمه الله–: «قول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله فإنا آخذوها وشطر ماله» (1/-467 468).

أن ضبط لفظ شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة بوزن شغل فعل مبني للمجهول، ومعنى الحديث

كما نقل عن الحربي –رحمه الله–أن يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما مالاً يلزمه فلا (الخطابي، 1932؛ البيهقي، 1991؛ ابن القيم، 2007؛ الشوكاني، 1993).

الرد: قال ابن الأثير (1979) بعد ذكر قول الحربي–رحمهما الله–: «وقال الخطابي في قول الحربى: لا أعرف هذا الوجه» (473/2).

وقال ابن القيم (2007) –رحمه الله–: «وقول الحربي إنه «وشُطِر» بوزن شُغِل في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف» (468/1).

وقال الشوكاني (1993) –رحمه الله–: «يجاب عن كلام الحربي بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال؛ لأنه زائد على الواجب» (149/4).

الوجه الرابع: هذا الحديث منسوخ بنسخ العقوبات في المال.

قال البيهقي (1991) –رحمه الله–في حديث بهز بن حكيم: «واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته [1]، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك، والله أعلم» (57/6).

وقال ابن قدامة (1968) –رحمه الله–في حديث بهز بن حكيم: «واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر. فقيل: كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ بالحديث الذي رويناه» (428/2).

الرد: قال النووي (د.ت) –رحمه الله–: « النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك» (334/5).

وقال ابن القيم (2007) –رحمه الله–في حديث بهز بن حكيم: وليس لمن رد هذا الحدث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة؛ إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديًا بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه» (467/1).

القول الثاني: لا يجوز التعزير بالتغريم، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة على الصحيح (ابن الهمام، د.ت؛ ابن نجيم د.ت؛ ابن عابدين، 1992؛ ابن رشد الجد، 1988؛ الدسوقي، د.ت؛ الشيرازي، د.ت؛ النووي، د.ت؛ ابن قدامة، 1968؛ المرداوي، 1995؛ الرحيباني، 1994).

الأدلة: استدلوا بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة، ومنها:

1. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة، الآية:188).
2. في حديث جابر–رضي الله عنه–عن الحج، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (مسلم، د.ت، 886/2، رقم1218).
3. عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال:...... «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» (أحمد، 1995،

(1) عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» رواه مالك (2004) في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (2/747، برقم37)، وأحمد (د.ت) في مسنده (39/97، برقم23691)، وصححه ابن الملقن (2004) في البدر المنير (9/19).

299/34، رقم20695).

4. عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته تعني النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة» (ابن ماجه، د.ت، 570/1، رقم1789).
5. وجه الدلالة: أن هذه العمومات تدل على أن الشرع حرم أخذ أموال الناس بالباطل، ولا يجوز أخذه إلا بالحق وبطيب نفس، فدل على عدم جواز التعزير بالتغريم.
6. أن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر–رضي الله عنه–بموت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–مع توفر الصحابة–رضي الله عنهم–، فلم ينقل أحد عنهم زيادة، ولا قولًا بذلك (ابن قدامة، 1968).
7. سد ذريعة للحكام الظلمة؛ لأنهم قد يغرون بدون حق، فيأخذون أموال الناس بالباطل (في خسرو، د.ت).

الترجيح:

بعد النظر في القولين وما استدلوا به، يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول بجواز التغريم بالمال للأمور الآتية:

1. قوة ما استدلوا به. والأدلة التي ذكروها وإن كانت وردت على أسباب خاصة، فإنها تأخذ حكم العموم.
2. أن أدلة القول الثاني أدلة عامة في عدم جواز أخذ مال الغير بغير حق، وما ذكر من أدلة القول الأول تدل على جواز أخذ المال من الغير عند ورود سببه، وقد ورد سببه فلا يكون الأخذ منه أخذًا بغير حق، بل بحق من باب العقوبة الشرعية.
3. أن التعزير بالتغريم من المصالح الشرعية التي ينظر فيها ولي الأمر ويقررها إذا تبين رجحان مصلحتها للأمة.

وبناء على ما تم ترجيحه، يتبين –والله أعلم– جواز ما يتم أخذه من غرامات مالية مقابل المخالفات لنظام ساهر المروري؛ إذ هو من باب العقوبة الشرعية التي يُقصد بها المصلحة العامة التي ينظر من خلالها ولي الأمر للأمة.

المبحث الخامس: حكم الزيادة على الغرامة المرورية في نظام ساهر المروري

من الإجراءات التي وردت في نظام ساهر المروري: أنه عند عدم سداد الغرامة المرورية نتيجة المخالفة خلال شهر فيترتب على ذلك الزيادة عقوبة للتأخر في السداد.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الزيادة على الغرامة المرورية في نظام ساهر المروري عند عدم السداد في الوقت المحدد على قولين:

القول الأول: تجوز الزيادة على الغرامة المرورية في نظام ساهر المروري عند عدم السداد في الوقت المحدد، قال به الشيخ صالح السدلان–رحمه الله–، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والشيخ عبد الله المطلق–حفظهم الله ورعاهم–وغيرهم من العلماء (اللحيدان، 2015؛ صحيفة الشرق الأوسط، 2012/4/20م؛ جريدة الرياض، 2010/4/3م).

الدليل:

1. مضاعفة قيمة المخالفات تدخل في دائرة العقوبات المالية التعزيرية، فيجوز للقاضي حينها من سلطته تقدير العقوبة، وذلك بوضع حد أعلى في حال عدم سدادها في الوقت المتاح، وذلك لا يكون ربا.
2. المخالفات المرورية عقوبة مالية من قبل ولي الأمر؛ نتيجة انتهاك القانون أو ارتكاب خطأ معين، فلا تُعدُّ من

الناحية الشرعية ربا، والربا مبني على المعاوضة والتعامل بين طرفين.

3. هناك عقوبتان: إحداهما: الحد الأدنى إن سدد في الوقت المتاح، والثانية: الحد الأعلى إن لم يسدد في الوقت المتاح، وليس هذا ربا (اللحيدان، يوتيوب، 2015؛ صحيفة الشرق، 2012/4/20م؛ جريدة الرياض، 2010/4/3م).

القول الثاني: لا تجوز الزيادة على الغرامة المرورية في نظام ساهر المروري عند عدم السداد في الوقت المحدد، وقال به الشيخ عبد الرحمن ناصر البراك، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن الأطرم –حفظهم الله ورعاهم–وغيرهم من العلماء (البراك، 1438؛ صحيفة الشرق، 2012).

استدلوا بما يأتي:

1. قيمة المخالفة تُعدُّ دينا في الذمة، ومن ثم تكون المضاعفة بمرور الزمن زيادة على الدين من أجل مرور الزمن، وهو المبنى الفقهي بالقول إنها ربا محرم (البراك، 1438؛ صحيفة الشرق، 2012).
2. نوقش: بأن قيمة المخالفة لا تُعدُّ دينا في الذمة؛ لأن الدين له طرفان: دائن، ومدين. ولا يتحقق ذلك في المخالفة المرورية؛ إذ هي عقوبة مالية لا تتضمن مبادلة بين طرفين كما في الدين.
3. فيه التضييق على الناس، وقال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة، الآية:280).

الراجح:

بالنظر في أدلة القولين، يترجح –والله أعلم– القول الأول بجواز الزيادة على الغرامة المرورية في نظام ساهر المروري عند عدم السداد في الوقت المحدد لأمور:

1. قوة ما استدل به القائلون بالجواز.
2. أن قيمة المخالفة عقوبة مالية تعزيرية يفرضها ولي الأمر، ولا تُعدُّ دينًا في الذمة؛ لأن الدين له طرفان دائن ومدين، ولا يتحقق ذلك في المخالفة المرورية، فهي لا تتضمن مبادلة بين طرفين كما في الدين.
3. أن المخالفة المرورية يفرضها ولي الأمر؛ تحقيقًا لمصلحة حفظ النفوس والأموال، وليس فيها تضييق على الناس؛ إذ فرضها إنما هو على المخالف عقوبة على مخالفته للنظام.

المبحث السادس: الاحتيال على نظام ساهر المروري

تبين لنا مما سبق أن «نظام ساهر» جائز لمصلحة الناس وحفظ نفوسهم وأموالهم، وفيه دفع الضرر عن المسلمين، وقد يحصل الاحتيال[1] على تطبيق النظام مما يُعدّ مخالفة لولي الأمر.

وفي هذا المبحث نتحدث في مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الاحتيال على نظام ساهر المروري

الاحتيال على نظام ساهر ينقسم إلى قسمين:

(1) الاحتيال: مطالبتك الشيء بالحيل, والحيل جمع حيلة، والحيلة: وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود والخديعة. (ابن منظور، 1414؛ 1/187 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت).

الأول: الاحتيال على تسجيل المخالفة، ومن طرقها:

1. تغطية اللوحات ورقم الهيكل.
2. الالتفات باتجاه اليمين قليلًا عند الإشارة بعد ذلك قطعها بالاتجاه الآخر.
3. قطع الإشارة بعكس شارع الدخول.
4. رش اللوحات بنوع معين من الدهان.
5. السير بدون اللوحات.
6. تركيب ستائر على اللوحات.
7. النزول بعد الخط الأصفر في الكاميرات الثابتة.
8. تغيير موقع اللوحة بإحدى زوايا المركبات المعدلة (المسعودي، 2016).

الثاني: الاحتيال بإلغاء المخالفة

هذا الاحتيال يكون بعد تسجيل المخالفة، ففي هذه الحالة يُنظر في النظام هل هو يسمح بإلغاء المخالفات المرورية لجهل السائق أو ظروفه المالية أو غير ذلك، أو لا يسمح؟

فإن كان النظام يسمح بإلغاء المخالفات بتحقق السبب النظامي في إلغاء المخالفة في المخالف فيجوز، وأما إذا لم يسمح النظام أو لم يوجد السبب بإلغاء المخالفات المرورية فلا يجوز إلغاء المخالفة، فإن فعلها أحد بلا سبب نظامي فلا يجوز؛ لمخالفته ولي الأمر.

ومن أبرز الطرق في الاحتيال على إلغاء المخالفات «الواسطة والشفاعة». ومن المعلوم أن الواسطة خلافًا للشرع حرام، ويدخل في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ (النساء، الآية:85).

سئل الشيخ ابن عثيمين (د.ت) –رحمه الله–: ما حكم استخدام الواسطة؛ لإلغاء المخالفة المرورية؟

فأجاب: لا يجوز إدخال الواسطة من أجل التخلص من غرامة مرورية أو غيرها؛ وذلك لأن الدولة إنما وضعت هذه العقوبات لإصلاح المجتمع، فليس الغرض من ذلك أن تؤخذ دراهم من شخص، بل الغرض إصلاح المجتمع، وأنت تعرف الآن أن كثيرا من الناس لا يردعه الوازع الديني، وإنما تردعه السلطة والخوف. فلا يجوز له أن يستخدم واسطة في إلغاء ما يجب عليه من مخالفة مرورية أو غيرها، ولا يجوز–أيضاً–لأحد أن يتوسط في ذلك.

المطلب الثاني: حكم الاحتيال على نظام ساهر المروري

نظام ساهر المروري وضعه ولي الأمر، وأمر بتطبيقه لمصلحة الناس، وتجب طاعة ولي الأمر في الأنظمة التي وضعت لمصلحة الناس وسلامتهم ولم تخالف الشرع وتحرم مخالفته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء الآية:59). فالاحتيال على «نظام ساهر» بأي طريقة كانت لا تجوز، ومرتكبه آثم؛ لمخالفة ولي الأمر، ولإيقاع نفسه وغيره من المسلمين في المشقة والضرر.

قال رئيس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (2013): «لا يجوز التحايل على نظام ساهر، إذ إنه وضع تنظيما للحركة وإرشادا للناس ومنعا للتهور، وليس عدوا، وقد وضع لمصلحة لا للضرر» (فقرة2).

وقال الشيخ عبد الله المطلق (2011) عضو هيئة كبار العلماء: «الاعتداء على مراقبي الأنظمة سواء في المرور أو

البلديات أو غيرها من الوزارات والجهات الرقابية التي تطبق النظام وتمنع التحايل هو اعتداء على النظام نفسه وهو أمر محرم ومجرم والشرع يمقتهم» (فقرة2).

المبحث السابع: حكم الاعتداء على أجهزة نظام ساهر المروري وإتلافها

تبين لنا من خلال ما سبق أن «نظام ساهر المروري» جائز، وأنه وضع من قبل ولي الأمر لمصلحة العامة، فلا يجوز مخالفة هذا النظام. وبناءً على هذا، فكلّ ما يؤدي إلى مخالفة هذا النظام ويمنع من تطبيقه وتنفيذه فهو غير جائز شرعًا، وعلى هذا لا يجوز الاعتداء على آلات نظام ساهر المروري بإتلاف أو بغير ذلك. ويدل على ذلك ما يأتي:

1. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة، الآي:190).
2. **وجه الدلالة**: أن إتلاف آلات نظام ساهر المروري سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب كل واحد منهما اعتداء وإضرار (الكاساني، 1986؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، د.ت).
3. عن عبادة بن صامت وغيره من الصحابة-رضوان الله عليهم أجمعين- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار» (ابن ماجه، د.ت، 784/2، رقم2340؛ البيهقي، 2003، 250/12، رقم1199).

وجه الدلالة: أن إتلاف ما ينفع الناس داخل في الضرر والضرار المنهي عنه.

4. أن الاعتداء على آلات نظام ساهر المروري فيه مخالفة لولي الأمر، وقد أمر الله بطاعة ولي الأمر قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (النساء الآية:59).

الخاتمة

تم البحث، ولله الحمد والفضل، وقد توصلت في نهايته إلى النتائج الآتية:

أن نظام ساهر نظام آلي لضبط وإدارة الحركة المرورية باستخدام نظم إلكترونية تغطي المدن الرئيسة في المملكة العربية السعودية، ويستخدم النظام تقنية شبكة الكاميرات الرقمية المتصلة بمركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية.

لنظام ساهر أهداف ومزايا من أهمها: تحسين مستوى السلامة المرورية، وإيجاد بيئة مرورية آمنة باستخدام وتوظيف أحدث التقنيات المتقدمة، ورفع كفاءة شبكة الطرق المتوفرة، والعمل على تنفيذ أنظمة المرور بدقة واستمرارية، وتقليل نسبة الحوادث المرورية.

- من أبرز سلبيات نظام ساهر عدم وجود لوحات السرعة المقترحة في بعض الشوارع بشكل كاف، حدوث بعض الحوادث نتيجة التوقف المفاجئ للمركبة عند رؤية كاميرا ساهر، عدم وضوح سرعة السير في بعض الطرق فبعض الطرق تكون السرعة القصوى فيها 80، وفجأة تصبح 100، وأحيانًا 90؛ مما يؤدي إلى الوقوع في المخالفة.
- نظام ساهر مبنيٌّ على نظر ولي الأمر في المصلحة العامة وتصرفه المنوط بها، ودفع ضرر الحوادث عن الناس بحفظ نفوسهم وأموالهم.
- يُقصد من وضع نظام ساهر دفع الضرر عن الأنفس والأموال التي تحصل نتيجة الحوادث المرورية، والتي من أسبابها الرئيسة السرعة ونحوها، ودفع الضرر وإزالته مقصد شرعي.
- يجوز أخذ الغرامة المرورية في نظام ساهر، وهي من باب العقوبة التعزيرية التي يراها ولي الأمر للمصلحة العامة.
- تجوز مضاعفة قيمة الغرامة المرورية عند عدم السداد في الوقت المحدد؛ إذ هي عقوبة مالية تعزيرية يفرضها ولي

الأمر، ولا تُعدُّ دينًا في الذمة، وليس فيها تضييق على الناس؛ إذ فرضها إنما هو على المخالف عقوبة على مخالفته للنظام.

- التحايل على «نظام ساهر» بأي طريقة كانت لا يجوز، ومرتكبه آثم؛ لمخالفة ولي الأمر، ولإيقاع نفسه وغيره من المسلمين في المشقة والضرر.
- لا يجوز الاعتداء على آلات نظام ساهر المروري بإتلاف أو غيره.

ومن التوصيات:

- توعية الناس بضرر مخالفة الأنظمة المرورية، وأن يكون الدافع لتطبيق النظام منطلقًا من الوازع الديني بعدم جواز مخالفة ولي الأمر، والقناعة الذاتية بضرورة المحافظة على الأنفس والممتلكات.
- معالجة ما قد يحصل من سلبيات في تطبيق نظام ساهر المروري وإشراك السائقين والسائقات في اكتشاف السلبيات وعلاجها.
- معالجة من تراكمت عليه الغرامة المرورية بأن يتم تقسيط الغرامة المالية بأقساط مالية ميسرة.
- التنوع في العقوبة المترتبة على مخالفة نظام ساهر المروري، وألا تكون العقوبة فقط مالية، وإنما قد تكون مثلًا بأداء خدمة إلزامية للمصابين بالحوادث المرورية نتيجة السرعة الزائدة ونحوها.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري. صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (د.ت). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1995). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين). ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (1387). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (2007). تهذيب السنن. تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). الطرق الحكمية. الكويت: مكتبة دار البيان.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري. (٢٠١٠). الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري. ط1. الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

ابن الملقن، عمر بن علي. (2004). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2002). صحيح سنن أبي داود. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الإمام مالك، مالك بن أنس. (2004). الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

البراك، عبد الرحمن. (1438). الموقع الرسمي. تم الاسترجاع من: https://sh-albarrak.com/article/8738

البيهقي. أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. كراتشي—باكستان. جامعة الدراسات الإسلامية. 1991م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (2003). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت:

دار الكتب العلمية.

التسولي، علي بن عبد السلام. (1996). أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد. تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

جريدة الرياض: التاريخ 2010/4/3م. وجريدة الرياض: التاريخ 2010/3/19م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. م.

الحافظ المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1980). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

خسرو، لملا. (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام، ومعه حاشية الشرنبلالي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. (1932). معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الناشر: دار الفكر.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1963). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الذهبي، محمّد بن أحمد. (2001). المهذب في اختصار السنن الكبير. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمِي. بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1984). حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (1985). المنثور في القواعد الفقهية. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (1313). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (2012). مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود. بعناية: محمد شايب شريف. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

السيوطي، جلال الدين. (1990). الأشباه والنظائر. ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد. (1980). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1993). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

صحيفة الشرق الأوسط. التاريخ 2012/4/20م.

صحيفة تواصل الإلكترونية. (2017). تم الاسترجاع: بتاريخ 1442/4/22هـ من: https://twasul.info/963750

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. الهند: المجلس العلمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

العثيمين، محمد بن صالح. (2006). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي. ط1. القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). لقاء الباب المفتوح. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة.

العيني. محمود بن أحمد. (2008). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الفوزان، صالح. (1435). تعليق الفوزان على تدبيل مخالفات ساهر. تم الاسترجاع بتاريخ 1442/5/10هـ من: https://www.youtube.com/watch?v=d_xZOydHGVU

الفيروزآبادى. محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القاضي عياض، عياض بن موسى. (1998). إكمال المعلم بفوائد المسلم. تحقيق: يحي إسماعيل. ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الكاساني. أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

اللحيدان، صالح. (2015). حكم تدبيل المخالفات المرورية لسماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان. تم الاسترجاع بتاريخ 1442/4/29هـ من: https://www.youtube.com/watch?v=NBZYhFAbaQE

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د.ت). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.

المرداوي، علي بن سليمان. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المسعودي. حاتم. (2016). طرق للاحتيال على كاميرا ساهر. تم الاسترجاع بتاريخ 1442/5/10هـ من: https://makkahnewspaper.com/article/152653/

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي. (2010). مختصر سنن أبي داود. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

موقع العربية الحدث. (1442). تم الاسترجاع بتاريخ 1442/5/10هـ من: https://www.alarabiya.net/ar/

/04/10/saudi-today/2013

النسائي، أحمد بن شعيب. (1986). المجتبى من السنن = السنن الصغرى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي. بيروت: دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (د.ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت.

وكالة الأنباء السعودية. واس. (1440). تم الاسترجاع بتاريخ 1442/4/22هـ من: https://www.spa.gov.sa/1849802

References:

Ibn al-Atheer, Majd al-Din al-Mubarak bin Muhammad. (1979). *Al-Nihaya Fi Ghareeb Al-Hadith Wa Al-Athar*. Investigated by: Taher Ahmed Al-Zawy and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. Beirut: Scientific Library.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (1995). *Total Fatwas*. Investigated by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al Askalani. (1379). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Corrected and supervised by: Mohib Al-Din Al-Khatib. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al Askalani. (W.T.). *Al-Talkhis Al-Habir in the graduation of the hadiths of Al-Rafi Al-Kabir*. Investigated by: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb. 1st ed., Egypt: Cordoba Foundation.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al-Andalusi. *Al-Mohalla Bel-Athar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (1995). *Musnad Imam Ahmed bin Hanbal*. Investigated by: Ahmed Mohamed Shaker1st ed., Cairo: Dar Al-Hadith.

Ibn Rushd Al-Jadd, Muhammad bin Ahmed. (1988). *Statement, collection, explanation, guidance and justification for the issues extracted*. Investigated by: Muhammad Hajji et al., 2nd ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar. (1992). *Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar in Sharh Tanweer Al-Absar, known as (Hashiya Ibn Abdeen)*. 2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (1387). *Introduction to the Muwatta' of meanings and chains of transmission*. Investigated by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri. Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria. (1979). *Language Standards Dictionary*. Investigated by: Abd al-Salam Muhammad Haroun. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Farhoun. Ibrahim bin Ali bin Mohammed. (1986). *Tabsirat Al-Hokkam into the origins of the districts and the approaches to rulings*. 1st ed., Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. (1968). *Al-Moghni*. Cairo: Cairo Library.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. (2007). *Refining the Sunan*. Investigated by: Ismail Ben Ghazi Marhaba. 1st ed., Riyadh: Al Maaref Library for publication and distribution.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. (W.T.). *Judgmental Methods*. Kuwait: Dar Al-Bayan Library.

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (W.T.). *Sunan Ibn Majah*. Investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Egypt: Arab Book Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

Ibn Almolaqen, Omar bin Ali Al-Ansari. (2010). *Al-Ashbah Wa Al-Nazaer in the rules of jurisprudence*. Investigated and studied by: Mustafa Mahmoud Al-Azhari. 1st ed., Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim for publication and distribution, Cairo: Dar Ibn Affan for publication and distribution.

Ibn Almolaqen, Omar bin Ali. (2004). *Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in the great explanation*. Investigated by: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal. 1st ed., Riyadh: Dar Al-Hijrah for publication and distribution.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. (1414). *Lisan Al-Arab*. 3rd ed., Beirut: Dar Sader.

Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim. (1999). *Al-Ashbah Wa Al-Nazaer on the doctrine of Abu Hanifa al-Numan*. 1st ed., Beirut: Scientific Books House.

Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim. (W.T.). *Al-Bahr Al-Ra'iq explain the treasure of minutes*. 2nd ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahed. (W.T.). *Fath Al-Qadir explanation of guidance*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. (W.T.). *Sunan of Abi Dawood*. Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Beirut: Modern Library.

Albani, Muhammad Nasir al-Din. (2002). *Sahih Sunan of Abi Dawood*. 1st ed., Kuwait: Ghiras Corporation for Publishing and Distribution.

Imam Malik, Malik bin Anas. (2004). *Al-Mowatta`*. Investigated by: Muhammad Mustafa Al-Adhami. 1st ed., Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422). *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Bukhari*. Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. 1st ed., Beirut: Dar Touq Al-Najat.

Al-Barrak, Abdul Rahman. (1438). Official Website. Retrieved from: https://sh-albarrak.com/article/8738

Al-Bayhaqi. Ahmed bin Al-Hussein. *Knowledge of Sunnahs and Athar*. Investigated by: Abdel Moati Amin Qalaji. 1st ed., Karachi-Pakistan. University of Islamic Studies. 1991.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. (2003). *The Great Sunnah*. Investigated by: Mohamed Abdel Qader Atta. 3rd ed., Beirut: Scientific Books House.

Al-Tasouli, Ali bin Abdul Salam. (1996). *Al-Tasawul's Answers to the Questions of Prince Abdul Qadir in Jihad*. Investigated by: Abdul Latif Ahmed Sheikh Muhammad Saleh. 1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Riyadh newspaper: dated 3/4/2010. And Al-Riyadh newspaper: dated 3/19/2010 AD.

El-Gohary, Ismail bin Hammad. (1987). *Asahah crown Arabic language and sanitation*. Investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4th ed., Beirut: House of Knowledge for Millions.

Hafiz Al-Mazi, Yusuf bin Abdul Rahman. (1980). *Refining perfection in men's names*. Investigated by: Bashar Awwad Maarouf. 1st ed., Beirut: Al-Resala Foundation.

Khosrow, Lamla. (W.T.). *Durar al-Hakam, explaining Gharar al-Ahkam, and with it the footnote of al-Sharnbilali*. Beirut: Arab Books Revival House.

Al-Khattabi, Hamad bin Mohammed bin Ibrahim. (1932). *Ma`alim Al-Sunan*. 1st ed., Aleppo: Scientific Press.

Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa. *Al-Dasouki footnote on the great explanation*. Publisher: Dar Al-Fikr.

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1963). *Balance of moderation in criticism of men*. Investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi. 1st ed., Beirut: Dar Al-Maarifa for printing and publishing.

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (2001). *Al-Mohazzab in abbreviating the great Sunnah*. Investigated by: Dar Al-Mishkat for Scientific Research. Under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 1st ed., Riyadh: Dar Al-Watan for publishing.

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abdou. (1994). *The first demands of the end in explaining the end of the end*. 2nd ed., Beirut: The Islamic Office.

Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza. (1984). *A footnote to Al-Shabramalsi on the end of the needy to explain the curriculum*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (1985). *Al-Manthoor in jurisprudence rules*. 2nd ed., Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Al-Zailai, Fakhruddin Othman bin Ali. (1313). *Explaining the facts, explaining the treasure of minutes*. 1st ed., Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press.

Al-Sobki, Abdul Wahhab bin Taqi al-Din. (1991). *Al-Ashbah Wa Al-Nazaer*. 1st ed., Beirut: Scientific Books House.

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr. (2012). *Marqat Al-Sood To Sunan Abi Daoud*. Investigated by: Muhammad Shayeb Sharif. 1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Suyuti, Jalal Al-Din. (1990). *Al-Ashbah Wa Al-Nazaer*. 1st ed., Beirut: Scientific Book House.

Al-Shashi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed. (1980). *The ornament of scholars in knowing the doctrines of jurists*. Investigated by: Yassin Ahmed Ibrahim Darakeh. 1st ed., Beirut: Al-Resala Foundation, Amman: Dar Al-Arqam.

Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1990). *Al-Umm*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad. (1993). *Neil al-Awtar*. Investigated by: Essam Al-Din Al-Sabati. 1st ed., Egypt: Dar Al-Hadith.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (W.T.) *The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i*. Beirut: Scientific Books House.

Middle East newspaper. The date is 4/20/2012.

Tawasol Electronic Newspaper. (2017). Retrieved: on 4/22/1442 A. H from: https://twasul.info/963750

Al-Sana'ani, Abdul-Razzaq bin Hammam. (1403). *Al-Mosannaf*. Investigated by: Habib Rahman Al-Azami. 2nd ed., India: Scientific Council. Beirut: The Islamic Office.

Al-Othaymeen, Muhammad bin Saleh. (2006). *Conquest of glory and honor by explaining the achievement of Maram*. Investigated and commentated by: Subhi bin Muhammad Ramadan and the mother of Israa bint Arafa Bayoumi. 1st ed., Cairo: The Islamic Library for Publishing and Distribution.

Al-Othaymeen, Muhammad bin Saleh. (W.T.). *Open door meeting*. Audio lessons uploaded by the Islamic Network website.

Al-Adawi, Ali bin Ahmed. *Al-Adawi's footnote on Khalil's brief explanation of Al-Kharshi*. Beirut: Dar Al-Fikr for printing.

Al-Aini. Mahmoud bin Ahmed. (2008). *Nakhb Al-Afkar in revising Mabani Al-Akhbar in explaining Ma`ani Al-Athar*. Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Fouzan, Saleh. (1435). *Al-Fouzan's comment on the correction of Saher's violations*. Retrieved on 5/10/1442 AH from: https://www.youtube.com/watch?v=d_xZOydHGVU

Al-Fairouzabadi. Muhammad bin Yaqoub. (2005). *Al-Moheet Dictionary*. Investigated by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqoussi. 8th ed., Beirut: Al-Resala Foundation for printing, publishing and distribution.

Al-Qadi Ayyad, Ayyad bin Musa. (1998). *Ikmal Alma`lam fi Fawaed Al-Muslim*. Investigated by: Yahya Ismail. 1st ed., Egypt: Dar Al-Wafaa for printing, publishing and distribution.

Kasani. Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed. (1986). *Bada`a Al-Sana`e Fi Tarteeb Al-Shara`i*. 2nd ed., Beirut: Scientific Books House.

Al Luhaidan, Saleh. (2015). *Ruling on amending traffic violations for His Eminence Sheikh Saleh bin Muhammad Al-Luhaidan*. Retrieved on 4/29/1442 AH from: https://www.youtube.com/watch?v=NBZYhFAbaQE

The Arabic Language Academy in Cairo. (W.T.). *Al-Waseet dictionary*. Cairo: Dar Al-Da'wa.

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (1995). Fairness in knowing the most correct of the dispute. Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 1st ed., Cairo: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.

Al-Masoudi. Hatem. (2016). *Ways to defraud Saher's camera*. Retrieved on 10/5/1442 AH from: https://makkahnewspaper.com/article/152653/

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi. (W.T.). *Al-Musnad Al-Sahih, which is summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him*. Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Mandhari, Hafiz Abdul-Azim bin Abdul-Qawi. (2010). *Abbreviated Sunan Abi Dawood*. Investigation: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq. 1st ed., Riyadh: Al Maaref Library for publication and distribution.

Al-Arabia Al-Hadath website. (1442). Retrieved on 10/5/1442 AH from: https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2013/10/04/

Al-Nisa`i, Ahmed bin Shuaib. (1986). *Al-Mujtaba from the Sunnah = the Minor Sunnah*.

Investigated by: Abdel Fattah Abu Ghuddah. 2nd ed., Aleppo: Islamic Publications Office.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. *Al-Majmoo' Explanation of the Modest, with the complement of Al-Subki and Al-Muti'i.* Beirut: Dar Al-Fikr.

The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (W.T.). The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. Kuwait.

Saudi Press Agency. SPA. (1440). Retrieved on 4/22/1442 AH from: https://www.spa.gov.sa/1849802